باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

16 نوفمبر 2017م

دعوى رقم: 2016/01

حماد الشوابكة

المستأنِف

ضد

شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي

المستأنَف

ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة الموقرة:

اللورد فيليبس أوف ورث ماترافيرس، رئيسًا
سيادة القاضي السيد
سيادة القاضي كيركهام

الحكم

1. هذا استئناف مُقدم من المستأنِف (المدعي سابقًا) ضد جزء من الحكم الذي أصدره سيادة القاضي راشد البدر، قاضي التنفيذ، في 1 نوفمبر 2017م فيما يتعلق بالدين الثابت بالحكم والبالغ قيمته 270,589.35 ريال قطري والناجم عن أمر التكاليف الصادر ضد المستأنِف في هذه الإجراءات.

2. أعطت المحكمة إذن للمستأنف بالاستئناف في بداية جلسة الاستماع، ذلك أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الطعن في أمر إنفاذ صادر عن المحكمة، وأثيرت مسألة جوهرية بشأن الطريقة المثلى لتنفيذ الأمر المتعلق بدفع التكاليف الذي صدر ضد الطرف الخاسر. ولم يقدم قاضي التنفيذ أسبابًا لحكمه وترى المحكمة أنه من المناسب إبداء أسباب موجزة بشأن الحكم الذي صدر حتى لو تعلق بالتنفيذ فقط.

3. جاء منطوق الحكم على النحو التالي:

1. يدفع المدعي مبلغًا قدره 10,000 ريال قطري إلى المدعى عليه في موعدٍ أقصاه الساعة 4:00 مساءً في 8 نوفمبر 2017.

2. يدفع المدعي مبلغًا شهريًا قدره 3,500 ريال قطري إلى المدعى عليه ابتداءً من 8 ديسمبر 2017، حتى يتم سداد الدين الثابت بالحكم والبالغ قيمته 270,589.35 ريال قطري.

3. يحق للطرفين أن يقدما طلبًا إلى المحكمة كل ستة أشهر إذا حدث تغيير في الظروف المالية للمدعي التي قد تؤثر على البند (2) أعلاه.

4. تتحصل دعوى المستأنف في أن سيارته تمثل الملكية الوحيدة القابلة للتحويل والتي تقع ضمن الولاية القضائية وأنه تصرف فيها عن طريق بيعها بشكل اضطراري بأقل من قيمتها السوقية من أجل الامتثال لأمر القاضي بدفع مبلغ 10.000 ريال قطري إلى المستأنف ضده بحلول 8 نوفمبر 2017م.

5. يطعن المستأنِف في الحكم الصادر بإلزامه بسداد مبلغ شهري قدره 3,500 ريال قطري إلى المستأنَف ضده، حيث ينعي على ذلك الحكم بأن قاضي التنفيذ قد تجاهل الأدلة التي استشهد بها في إثبات دخله والتزاماته.

6. لم يقدم المستأنَف ضده في جلسة الاستماع أمام قاضي التنفيذ أي دليل يتعارض مع دعوى المستأنِف بأن الأصل الوحيد الذي يمكن تحويله هو سيارته. ومن ثم كانت القضية الوحيدة هي مقدار الأقساط الشهرية التي ينبغي إلزام المستأنف بدفعها لتسديد الدين الثابت بالحكم.

7. المبدأ الذي يتعين تطبيقه في هذه الحالة هو مبدأ بسيط، يتمثل في إلزام المدين بموجب الحكم القضائي بأن يدفع كل شهر ما يرجح أن يكون متوافرًا لديه مع مراعاة التزاماته الحالية ونفقاته المعيشية المعقولة.

8. تتمثل دعوى المستأنِف في أن الحكم الذي أصدره قاضي التنفيذ يشكل انتهاكًا لهذا المبدأ حيث يزيد المبلغ المطلوب عن مقدرته. ودفع المستأنف أن الحد الأقصى للأقساط الشهرية الذي يستطيع تسديدها لا تزيد عن 500 ريال قطري.

9. وقدم المستأنف الذي حضر شخصيًا أمام المحكمة الجدول الزمني التالي:

البيان الشهري للمدعي		
الوصف	**الدين**	**الائتمان**
راتب حماد (المدعي)		17,600
راتب الزوجة		6,000
قسط قرض بنك قطر الدولي (على المدعي)	10,557	
قسط قرض البنك التجاري (على زوجة المدعي)	8,000	
إيجار البيت	12,500	
المصاريف المدرسية لأطفال المدعي	2,000	
نفقات بيت المدعي	4,000	
الفواتير الطبية لزوجة المدعي	4,000	
الإجمالي	41,057	23,600
الدين	17,457	

10. يهدف هذا الجدول إلى بيان النفقات التي تتجاوز الدخل بمقدار 17.457 ريال قطري، وذلك بناءً على الأدلة المقدمة من المستأنف إلى قاضي التنفيذ. وقد ردَّ المستأنف على سؤال المحكمة عن طريقة تعامله مع هذه الظروف بأنه يعطي الأولوية لتلك الالتزامات الأكثر إلحاحًا.

11. سعت السيدة أونيل التي حضرت نيابةً عن المستأنف ضده إلى الطعن في عنصرين في هذا الجدول ونحن نشكرها على ما قدمته من دفوعات واضحة وقوية. تعلق العنصر الأول براتب المستأنف، حيث عرضت على المحكمة عقد عمل المستأنف الذي يبين حصوله على مبلغ إجمالي شاملاً العلاوات قدره 23.000 ريال قطري في الشهر. وجاء رد المستأنف على ذلك بأن العلاوات المبينة في الجدول كانت تقديرية بشكل جزئي، وأنه لم يحصل إلا على مبلغ قدره 17.600 ريال قطري في الشهر، بناءً على بيان صادر عن أرباب عمله كان قد عرضه على قاضي التنفيذ. أما العنصر الثاني الذي تم الطعن فيه، فكان يتعلق بالإيجار الشهري الذي ادعى المستأنف أنه يبلغ 12.500 ريال قطري. دفعت السيدة أونيل بأن هذا الرقم موضع شك بسبب وجود تباين في عقد الإيجار،

12. ولم تكن المحكمة في وضع يسمح لها بالنظر في هذه الطعون، ولكن الجواب المختصر على ذلك هو أنها قُدمت بعد فوات الأوان، إذ كان ينبغي تقديمها إلى قاضي التنفيذ. وعلى أية حال فإنها لا تؤثر بشكل كبير على الصورة العامة.

13. أشارت السيدة أونيل إلى اتفاقية قرض رقم مرجع الصفقة الخاص بها هو PFNO130861312101، موضحةً أنه من المقرر أن يسدد المستأنف الدفعة الأخيرة منها والبالغة 6.000 ريال قطري تقريبًا في 30 نوفمبر 2017. ودفعت بأنه بمجرد سداد هذه الدفعة النهائية، فإن الدخل المتاح للمستأنف سيرتفع بنحو 6000 ريال قطري شهريًا. وبالتالي سيتمكن من دفع الأقساط الشهرية البالغة 3.500 ريال قطري التي حكم بها قاضي التنفيذ. وعلى الرغم من ذلك، تبين من الاطلاع على هذه الاتفاقية أنها اتفاقية قرض قصيرة الأجل تسدد على قسطين فقط. وترى المحكمة أن هذه الاتفاقية تحمل صفة الاقتراض الطارئ، حيث لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أن إبراء الذمة من هذا الدين يشير إلى أن المأزق المالي الذي عانى منه المستأنف لفترة طويلة ستقل حدته.

14. اقتنعت المحكمة بما أثبته المستأنف بشأن الضائقة المالية التي يعاني منها. وقد تتسبب أي مدفوعات يقوم بها للوفاء بالدين الثابت بالحكم إلى تأخير الوفاء بالتزاماته الأخرى. بناءً على هذه الظروف، فإن المحكمة مقتنعة بعدم استطاعته في الوقت الحاضر على دفع أكثر من 500 ريال قطري في الشهر، وهو ذلك المبلغ الزهيد الذي قدمه. وبناء على ما تقدم، حكمت المحكمة بتغيير الحكم ليصبح المبلغ الشهري المفروض على المستأنف 500 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد فيليبس أوف ورث ماترافيرس
الرئيس

الوكلاء:

حضر المستأنف شخصيًا.

ومثل المستأنف ضده السيدة نادين أونيل، مديرة الامتثال التنظيمي للمستأنف ضده.